

اجبراً فيؤمر بوضع عند عدله وتؤمر بالتمكين لنفسها
 فاذا مكنت اعطاء اي العداء المهر لها وان طارت بها
 الزوج قال الامام فلو هو بالوطئ بعد الاعطاء
 فامتنعت فالوجه استرداده ولو يادرت فمكنت طالبته
 بالمهر فان طبطا امتنعت حتى يتم المهر وان
 وطئها طابع فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها
 مكرهه او صغيرة او مجنونته لعدم الاعتداد بتسليمه
 ولو يادرت قسم المهر فتمكين اي يلد منها التمكين اذا
 طلب فان امتنعت ولو بلا عن طر يسترد كثير نعم بالمباذ
 وعمل وجوباً نحو تنطيق كاستخدام بطلب منها
 او من وليها ما يراه قاض من ثلثة ايام فاقول لان
 العرض من ذلك يحصل فيها فلا يجوز مجا وتها
 خسران بخلاف التنطيق بالجهان والسمن ونحوها
 فلا عمل لها وكذا انقطاع صبي ونفاس لان مدتها
 قد تطول ويتابع التمتع معهما بغير الوطئ كما في الرثاء
 ولا طاقه وطئ في صغيرة ومريضه واذان هن العارض
 لتضررهن به وتغيرهن به من نيا دية وكرة لكوني
 او الزوج تسليم اي تسليمها للزوج قبلها اي قبل
 الاطراف في الصور الثلاث طاهر وان قال الزوج لاني

تقدم فان لم يطأ فزوج على
 محنت وقى من افعال الزوج فليس
 تفسير وهو ما ذكره في تفسير
 فان لم يطأ الا قال في حله

وهو كتاب
 العائنه
 في تفسير
 المهرين

والنحو

حتى تزوره المانع لانه قد لا يفي بذكر الكراهة في
 ذان المهر مع التصريح بها في الاخيرين من نيا دية وبها
 صلح في الروضة كاصها في الصغيرة ومثلها الاخيرين
 وتقدر المهر على الزوج بوطئ وان حرم كوتوعم في
 حيف او دير لاستيفاء مقابلته وعموت لاحد هما قبل
 الوطئ ولو يقبل في نكاح محرم لانها العقد به وتقدم
 ان قتل السيد امته وقتلها تقسمها يسقطان المهر
 ولو اعنف برقيق امه لا يمكن غيرها وتزويجها وجزان
 الوريث العتق اسمي النكاح ولا مهر والوطئ
 بتقرر المهر الامن من سقوطه كله بالقسح او ينقطع
 بالطلاق وخسران بالوطئ والوطئ غيرها كاستداله
 مايم وخلوف ومباشرة في غير القرع حتى لو طلقها بعد
 ذلك فلا يجب الا الشرط لايه وان طلقها من قبل
 ان تمسوه اي تجامعوهن قصص في
 الصدق القاسد وما يترك مع لو نكحها بما لا يملكه
 كخر ومردم ومقصوراً وجباً مهر مثل الفساد الصدق
 بانتفاء كونه مالا او مملوكاً للزوج سواء كان جاهلاً به
 ام عالماً به او نكحها به اي بما لا يملكه وتغيره بطل فيه
 اي فيما لا يملكه فقط اي دونه غير عملاً بتزويج المصغرة

الوطئ ولو يقبل في نكاح محرم لانها العقد به وتقدم
 ان قتل السيد امته وقتلها تقسمها يسقطان المهر
 ولو اعنف برقيق امه لا يمكن غيرها وتزويجها وجزان
 الوريث العتق اسمي النكاح ولا مهر والوطئ
 بتقرر المهر الامن من سقوطه كله بالقسح او ينقطع
 بالطلاق وخسران بالوطئ والوطئ غيرها كاستداله
 مايم وخلوف ومباشرة في غير القرع حتى لو طلقها بعد
 ذلك فلا يجب الا الشرط لايه وان طلقها من قبل
 ان تمسوه اي تجامعوهن قصص في
 الصدق القاسد وما يترك مع لو نكحها بما لا يملكه
 كخر ومردم ومقصوراً وجباً مهر مثل الفساد الصدق
 بانتفاء كونه مالا او مملوكاً للزوج سواء كان جاهلاً به
 ام عالماً به او نكحها به اي بما لا يملكه وتغيره بطل فيه
 اي فيما لا يملكه فقط اي دونه غير عملاً بتزويج المصغرة

نحوه وماذا كرم
 اي من نكح مكرهه او زوج
 بنتي التي وشرب وتوكره
 مهر سبياً الى تحريرها